[352] أنثى (1). وبه قال في التابعين الحسن البصري، والزهري، وفي الفقهاء مالك، والاوزاعي، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، واسحاق (2). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (3). وروي عن النبي عليه السلام: أنه نهى عن قتل النساء والولدان (4). ولم يفرق. وروي عن النبي عليه السلام: أنه نهى عن قتل المرتدة (5). وروي عن ابن عباس انه قال: المرتدة تحبس ولا تقتل (6). وأيضا الاصل حقن الدماء، ولم يقم دليل على جواز قتلها، وفعلى من دعى قتلها الدلالة. مسألة 2: الزنديق: هو الذي يظهر الاسلام، ويبطن الكفر، فإذا تاب وقال: تركت الزندقة روى أصحابنا أنه لا يقبل توبته (7)، لانه دين مكتوم. وبه قال مالك (8).

_____ (1) سنن الدارقطني 3: 120 حديث 128. (2) سنن الدارقطني: 3: 119 حديث 126، والسنن الكرى 8: 204، وعمدة القاري 24: 77، وفتح الباري 12: 267، والمغني لابن قدامة 10: 72، والشرح الكبير 10: 76، والمجموع 19: 228، وبداية المجتهد 2: 448، وأسهل المدارك 3: 160. (3) الكافي 7: 256 حديث 3، والتهذيب 10: 137 حديث 543، والاستبصار 4: 253 حديث 959، ودعائم الاسلام 1: 398. (4) شرح معاني الآثار 3: 221، وسنن الترمذي 4: 136 حديث 1569، ومسند أحمد بن حنبل 2: 23 و 76 و 100، ومجمع الزواد 5: 318 باختلاف يسير في ألفاظها. (5) دعائم الاسلام 1: 369، والكافي 5: 27 حديث 1. (6) سنن الدارقطني 3: 118 حديث 120، والسنن الكبرى 8: 203، ونصب الراية 3: 457. (7) الكافي 7: 257 حديث 6، والتهذيب 10: 140 حديث 555. (8) فتح الرحيم 3: 50، والسنن الكبرى 8: 201، والمغني لابن قدامة 10: 76، والشرح الكبير 10: 87، وحلية العلماء 7: 626، وعمدة القاري 24: 79، والمجموع 19: 233، ونيل الاوطار 8: 6.
